# الباب الخامس عشر

# في الأسئلة والأجوبة

فإن قيل لحنفي: لِمَ اخترتَ مذهبَ أبي حنيفة رضي الله عنه، وتركتَ مذهبَ الشَّافعيِّ؟ أُجيبُ بأجوبة:

**الأول**: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خيرُ القرون قرني، ثم الذين يلونهم»[1] فأبو حنيفة رضي الله عنه من القرن الثاني[2] الذي شهدَ النبيُّ ﷺ بخيريتهم.

**الثاني**: أن أبا حنيفة أستاذُ الشافعيِّ رحمه الله؛ لأنه تلميذ محمد بنِ الحسن، وهو تلميذُ أبي حنيفة رضي الله عنه.

**الثالث**: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «طوبى لمن أبصرني أو أبصرَ مَنْ أبصرني»[3] وهو أبصرَ سبعًا ممَّن أبصرَ النبيَّ ﷺ كما مرَّ[4].

**الرابع**: أنَّ جبريلَ عليه السلام جاءَ إلى النبيِّ ﷺ، وقال: «يا محمد، عاشَ لقمانُ ألف سنةٍ، وعالجَ المرضى وداواهم مدَّة عمره، ولو لم يكنْ في أُمَّتِك

---

(١) حديث رواه أحمد في المسند ١/ ٤١٧، والبخاري (٢٦٥٢) و(٣٦٥١) و(٦٤٢٩) ومسلم (٢٥٣٣) والترمذي (٣٨٥٩) وابن ماجه (٢٣٦٢). عن عبد الله بن مسعود.

وقد جاء في هامش (ب) ما نصُّه: في آخر الحديث: «ثم بعدهم يفشو الكذب حتى يحلفَ الرجلُ من غير استحلافٍ، ويشهدَ من غير استشهاد».

(٢) في (أ): القرن الثالث.

(٣) حديث رواه ابن عدي في الكامل ٦/ ٢٣٢٧ (في ترجمة معروف بن عبد الله)، وذكره المناوي في فيض القدير ٤/ ٢٨٠ وقال: رواه ابن عساكر، وهو في معجم الطبراني الكبير في المناقب عن عبد الله بن بسر. وذكره أيضًا ابن حجر في الإصابة ٦/ ٤٦٦ ضمن ترجمة نفير بن مالك، وهو بلفظ: «طوبى لمن رآني أو رأى من رآني».

(٤) انظر صفحة (١٧).

لقمان، فسيكون في أُمَّتِكَ نعمان؛ فإنَّه يداوي مرضى الدِّين ويُصحِّحه، وتدومُ مداواتُهُ إلى يوم الدين»[1].

**الخامس**: أنَّ أولَ فقيهٍ ظهر في بني فارس أبو حنيفة رضي الله عنه، وانتشرَ علمُهُ في الآفاق.

**السادس**: أنَّ أبا حنيفة أزهدُ وأَورعُ وأَوثق وأَتقى ممَن كان في زمانِهِ، وممَن بعده، فإنَّ أكرمَكُم عند الله أتقاكم.

* فإن قيل: ما الحكمةُ في مخالفة تلاميذ أبي حنيفة رحمه الله إيّاه مع أنَّه أستاذُ الكلِّ، وأنَّه مجتهدٌ حقيقيٌّ في الأُصول والفروع؟

أُجيب: السببُ فيها أنَّ أبا حنيفة رحمه الله مرَّ بأصحابه بصبيان يلعبونَ في طينٍ، وفيهم صبيٌّ بلباسٍ بيضٍ، فقال الإمام: احذرْ يا غلام عن زلقِ القدم حتى لا تلوّثَ لباسَكَ. فقال الصبيُّ: بل أنت أشدّ حذرًا يا إمام عن زيغِ القلم؛ لأنَّ سقوطَ العالِمِ يلوث[2] لباس دين العالَمِ، فإزالة درنِ لباسِ الدِّين أتعبُ وأصعب، وإزالة تلوّث الطين أَسهلُ وأسلب. فقال الإمام لأصحابه: لقد ربّاني ربّي بلسان الصبي ونبَّهني، فأذنتُ لكم أن تجتهدوا بعد ذلك في علم الدين، فإن توجّه لكم رأيٌ مع دليلٍ سوى ما توجّهَ لي، فقولوا به، فاستقلّوا فيه ولا تقتدوا بي. وذلك الإجازةُ من غايةِ ورعه وخوفه وديانته حيث احتاطَ في اجتهاده، مع أنَّه مأجورٌ فيه ولو أخطأ.

* فإن قيل: ما الفرقُ بين الخلاف والاختلاف؟

أُجيبُ: أنَّ الخلاف هو القول بلا دليل، والاختلاف وهو القول بدليل.

وقيل: الفرقُ بينهما: الخلافُ أن يكون الطريقُ والمقصدُ مختلفًا،

---

(١) لم أجده في المصادر التي بين يدي.

(٢) في (ب): لأن سقوطه يلوث.

والاختلافُ أن يكون الطريق مُختلفًا، والمقصدُ مُتَّفقًا. كذا في «التقديمة»[1].

* فإن قيل: إن واحدًا من الحنفية إذا انتقل من مذهبه إلى مذهبِ غيره هل يعزَّرُ؟

أُجيب: يعزَّرُ ويُضربُ عشرين سَوط وجيعًا، ويجوزُ التعزيرُ بأخذ المال. كذا أفتى الإمام البيهقي. كذا في «التقديمة».

* فإن قيل: لو كلَّفَ ظالمٌ لرجل أن يَزني لامرأةٍ أجنبية بوعيدِ ضربٍ شديدٍ، ففعلاه من خوفِ الضرب، هل حدٌّ؟

أُجيب: فسقِّطْ حدَّ الزنا عن المرأة، فيجبُ حدُّ الزنا على الرجل، فلوقوعِ نطفته في رحمها من ذلك الزنا ثبتَ نسبُهُ، ويرثُ منها لا منه، حتى لو وَعَدَ الظالمُ بالقتل على الرجل بتركِ الزنا، لوجبَ عليه اختيارُ القتلِ على اختيار الزنا، لخوف ضياعة العلق من الزنا.

* فإن قيل: أيُّ امرأةٍ يشهدُ عليها أربعةُ شهداء بالزنا[2]، فيقول: امرأة سقطتْ[3] وبطلتْ شهادتُهم، وبرئَتِ المرأة.

أُجيب: فلمّا أرادَ القاضي أن يحكمَ بحدِّ الزنا بعد شهادتهم، قالتِ المرأةُ للقاضي: أنا بكر، فتفقَّدني. فقال لزينب الثقة: تفقّدي هذه المرأة. فلمّا رأتْها قالت: هي بكر. فبطلتْ شهادتُهم، فخلصتْ.

---

(١) في (ب): في التقديم.

(٢) جاء في هامش (ب) ما نصه: قال: قيل: ما الحكمة في وجوب عدّة الغير المسوسة في الموت دون الطلاق، وإطلاقُها محقَّقٌ فيهما؟ أقول: الله تعالى أعلم: الأصل في طلاق المرأة أي طريق كان الفكُّ، لكن الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فسقط عدّة الطلاق، فبقي طلاق الموت على أصله بالعدّة. انظر ص(١١٢) حاشية (٢).

(٣) كذا الأصلين، في الكلام سقط، أو تصحيف لم أتبينه، وفي تتمه الخبر ما يجبر السقط ـ إن كان ـ ويوضح المعنى.

* فإن قيل: ففي هذه الصورة هل يلزمُ حدُّ القذفِ[1] على هذا الشاهدين أم لا؟

أُجيب: بأنَّه لا يلزم، باحتمالِ صدق زينب سقطَ الحدُّ عن البكر، وباحتمال كذبها[2] سقطَ حدُّ القذفِ عن الشهود، إذِ الحدودُ تسقطُ بالشُّبهات.

* فإن قيل: لو قالت هندُ أرملةٌ لشابٍّ: إنْ تزوّجني فكَرْمي أو بيتي لك هبة. فتزوّجها الشابُّ، وتصرَّفَ بالكرم تصرّفَ المُلاّك[3]، ثم رجعتْ عن التمليك، هل تأخذُهُ من زوجها؟

الجواب: تأخذ إنْ أعطتها للرشوة.

* فإن قيل: قال رجلٌ: إن زيدًا[4] حين نكحَ أُمّي كنتُ عنده شاهدًا، وهو صادقٌ، ونسبُهُ منه ثابت.

أُجيب: بأنَّ ذلك الرجل كان ابن زيدٍ من أَمَةٍ، فبعد مدَّةٍ أَعتقَها، ثم نكحَها عنده.

* فإن قيل: إن رجلاً تزوّجَ امرأةً على أنَّها صبيحُ الوجه، وبكرٌ، وشابَّةٌ بمئة دينار، فلمّا خلى بها، فوجدها عبوسَ الوجه، وثيِّبًا، وعجوزةً على خلاف ما شرط، هل يجوز العقد؟

الجواب: العقدُ صحيحٌ، والشرطُ فاسدٌ حتى لو جامَعَها، تأخُذ المهرَ المُسمّى بتمامه، وإنْ طلّقها قبل المسّ، فنصفُ مهرها.

* فإن قيل: إن رجلاً ماتَ وترك أربع زوجات، أحدُها تأخذُ مهرَها

---

(١) في (أ): هل لا يلزم حدّ القذف.
(٢) في (أ): وباحتمال كذبهما.
(٣) في (أ): تصرف الملاك الملك.
(٤) في (أ): إن أبي زيدًا.

وميراثها، والثانيةُ تأخذ مهرَها لا ميراثها، والثالثة تأخذ ميراثَها لا مهرها، والرابعة لا تأخذ شيئًا منها.

أُجيب: بأنَّ الأولى الحرة، والثانية الذّمية، والثالثة امرأة نكحها بنكاح فاسد، ومات قبل الدخول، والرابعةُ أمته الموطوءة.

* فإن قيل: قال زيد: إن دخلت دارًا لي فكلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهي ثلث، ثم دخل داره، فما المخلص؟

الجواب: إن واحدًا من أصدقائه نكحَ لزيدٍ امرأةً فضوليًّا ـ أي بغير إذن زيد ـ ثم قال له: إنّي نكحتُ لك امرأةً، فادخُل عليها، فدخل عليها، وتصرّفها[1]، فلا تطلّقها وبقيت عنده، وأمّا لو قال زيد: قبلتُ، أو رضيتُ، فتكون مطلَّقةً.

* فإن قيل: قال رجلٌ لامرأته: إنْ لم أُطلّقْكِ اليوم ثلاثًا، فعبيدي أحرار، ثم ندمَ بما قال، فما المخلص؟

أُجيب: بأنه يقولُ لامرأتِهِ: طلَّقْتُكَ اليوم ثلاثًا، على أنْ تُعطني ألف درهم. فتقول المرأة: لا أقبل الطلاق بألف درهم. فسلمَ الرَّجلُ من الطلاق والعتاق جميعًا.

* فإن قيل: لو قال رجلٌ: لو لم أقتل عمروًا، فامرأتي هندُ طالقٌ ثلاثًا، فلم يقدرْ قتلَهُ، أو لم يجدْ فرصتَهُ، كيف يكون؟

الجواب: أن ذلك الرجل أو العمرو أو الهند أيُّ واحدٍ منهم مات أولاً، تطلقُ في آخر نفسه. كذا في «فتوى أبي السعود» رحمه الله.

* فإن قيل: رجلٌ له زوجتان، فقال: إنَّ زوجتَيْ كلتيهما طلاقٌ ثلاث، كيف يوزّعُ الثلث بينهما؟

---

(١) في (ب): عليها وتعرّفها.

الجواب: يكون كلُّ واحدٍ[1] منهما بائنًا، فيجوزُ أن ينكحَها في العدَّةِ برضاها. من «الخزانة».

* فإن قيل: أيُّ امرأةٍ طلَّقها زوجُها ثلاثًا، ثم أراد أن يتزوَّجَها زوجُها الأولُ، يجوز بلا حلّة.

الجواب: هي امرأةٌ طلَّقَها زوجُها قبل الدخول، وكذا لا تعتدُّ إذا تزوَّجَها زوج آخر، أمّا لو ماتَ الرَّجلُ قبل أن يمسَّ امرأتَهُ، فأرادَ رجلٌ أن يستنكحها، لا يجوزُ النكاحُ إلاّ بعد خروج عدة الوفاة[2].

* فإن قيل: لو أَذنَتْ هندُ لزوجها زيدٍ أن يتصرَّف أَمتَها، هل يحلُّ له أم لا؟[3]

الجواب: لا يحلُّ، لأنه زنًا محضٌ، حتى لو ولدَتْ الجاريةُ منه، وماتَ زيدٌ لا يَرثُ منه الغلام، فيكون ملك هند؛ لأنَّ الولدَ يتبعُ الأمَّ في الحرية والرقبة.

* فإن قيل: يجوزُ بيعُ الثمار الغيرِ المقطوع على الشجرة، ولا يجوزُ بيعُ الصُّوفِ على الغنم، فما الفرق بينهما؟

الجواب: أنَّ الصوفَ يطولُ من أصله، فيختلطُ غيرُ المبيع في المبيعِ عند القطع، فيفسدُ البيع، وأمَّا الثمرُ فينمو ممّا يُرى عند البيع، فلا يفسد.

* فإن قيل: لو وقعَ لزيدٍ حرجٌ ضروريٌّ بخمسة دنانير مثلاً، ولم يجدْ من يُقرضُهُ إلاّ بالربح.

أجيب: فطريقُ البراءةِ من الرِّبا أن يبيعَ زيدٌ لعمروٍ من متاع بيته بخمسة دنانير، فلمّا تمَّ التقابض يبيعُ العمرو تلك السلعة بستِّ دنانير بنسيئةِ سنةٍ في

---

(١) في (ب): يكون من كلِّ واحد منهما.

(٢) كأن الحاشية (٢) صفحة (١٠٩) مكانها هنا.

(٣) في (أ): هل يحل لها أم لا.

ضرورة[1] زيد، ويردّ متاعَهُ إليه بطريق السَّلم[2] بلا ربا.

* فإن قيل: من ملك فقيرًا مجانًا بلا مؤنة زادٍ أو راحلة وافية للذهاب والإياب، هل يجبُ عليه الحجُّ؟

أجيب: لا يجبُ على المستطيع ببذل الغير، فلا يأثم بتركه.

* فإن قيل: محرمٌ مفرد، وقع في البرية وضاعَ زادُهُ، فاضطرَّ من الجوع[3] وعنده جيفةُ السباع، وأخذ بسهولةٍ غنم جيران، هل يُباحُ له أكلُ الجيفةِ، أم ذبحُ غنم الجيران؟

أجيب: أكل الجيفةِ ليخلصَ من الهلاك أفضلُ؛ لأنَّه ذبيحةَ المُحرمِ أيضًا جيفةٌ، قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

* فإن قيل: لو وطِيء الحيوانُ المزروعَ وقتَ الحصاد، أو ضربَهُ البرد، ثم نبتَ السنة الثانية كما كان بغيرِ كرب الأرض، هل يجبُ عُشْرُهُ على المالك أم لا؟

أجيب: يجب، لأنَّ سببَ العُشرِ أرضٌ نامية لا الكرب.

* فإن قيل: لو ضربَ رجلٌ على رأس زيدٍ بحجرٍ أو عصًا كبيرٍ، فمات زيد، يجب عليه ديةٌ واحدةٌ، أما إذا لم يمتْ، ولكن ضاعَ بذلك الضَّربِ بصرُهُ أو سمعُهُ وعقله وتَكلُّمهُ، كيف يكون؟

أُجيب: فيجب على عمرو أربعُ ديات كاملات؛ لأن الشرعَ أوجبَ لكلِّ واحدٍ من هذه الأربع ديةً كاملةً. كذا في «الفصول».

---

(١) في (ب): دنانير لسنة فيه ضرورة زيد.

(٢) السَّلَم: نوع من البيوع يعجّل فيه الثمن وتُضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم. فهو اسم لعقد يوجب المُلك في الثمن عاجلاً وفي المثمَّن آجلاً.

(٣) في (ب): محرم منفرد. . وزال زاده، واضطرب من الجوع.

وكذا من صبَّ على رأسِ أحدٍ الماءَ المَغليَّ، فلم يمتِ المصبوبُ عليه، ولكن فاتَ منه تلك الجواهرُ الأربعةُ. يجب على الصابِّ أربعُ ديات كاملات.

* فإن قيل: لو قطع الختَّانُ تمرةَ الغلام خطأً، فمات الغلامُ، فعليه نصفُ ديةٍ، ولو لم يمَتْ فعليه ديةٌ كاملةٌ.

ولو كان الغلامُ عبدًا فمات، فعلى الخاتنِ نصفُ قيمتِهِ، فلو لم يمت فعليه قيمةٌ التامة. كذا في «النوازل».

* * *